

أمر عدد 4579 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على اتفاق يتعلق بإلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة أو لمهمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الغابونية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاق المتعلق بإلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة أو لمهمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الغابونية، المبرم بليبروفيل في 25 جوان 2014،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق المتعلق بإلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة أو لمهمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الغابونية، الملحق بهذا الأمر والمبرم بليبروفيل في 25 جوان 2014.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة